الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٢
المعقودة يوم الخميس
٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والستين

الرئيس: السيد سنغوي (زمبابوي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.62
16 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/48/622، A/48/912، A/49/654، A/49/936، A/50/797، A/50/907، A/50/965، A/50/976، A/50/983، A/50/985، A/50/995، A/50/1009، A/50/1012، A/51/389، A/51/491، A/51/646، A/51/778، A/51/845، A/51/892، A/C.5/51/8، A/C.5/51/45، A/C.5/51/48)

١ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن وفدها يكرر الإعراب عن تأييده للمبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٦٤ (د - ١٧) المتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام، وللطريقة التي تطبق بها تلك المبادئ منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨). وأضافت أن وفدها يرى وجوب إضفاء الطابع المؤسسي على الجدول الخاص لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام وأنه لا يسعه تأييد المقترحات التي طرحها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. ومضت تقول إن وفدها لم يسمع أي حجج مقنعة يمكن أن تبرر إدخال تغييرات على الجدول، وبوجه خاص تخفيف العبء المالي عن بعض الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن. وقالت إن وفدها لا يسعه تأييد أي مبادرة يكون من شأنها إزاحة أعباء مالية ما عن الدول المتقدمة وإلقائها على كاهل الدول النامية.

٢ - السيدة غوراي (تركيا): قالت إن وفدها يؤيد تماما البيانات التي سبق وأن أدلت بها كولومبيا في المناقشة، نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز وباكستان، وجمهورية تنزانيا المتحدة نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، بشأن التعويض في حالات الوفاة والعجز، ويتفق مع الرأي القائل بأن النظام الحالي نظام تمييزي وجائر. وأضافت تقول إنه، لا بد في رأي وفدها، من المساواة بين جميع الدول الأعضاء في المعاملة.

٣ - السيد دوسال (رئيس دائرة إدارة الشؤون المالية والدعم، إدارة عمليات حفظ السلام): أشار إلى أنه في الجلسة ٦٠، تساءل ممثل هولندا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، عما إذا كانت مطالبات النقل الداخلي عن الفترات التي اختارت فيها الدول الأعضاء السداد بموجب النظام القديم يجري تجهيزها وفقا للمنهجية القديمة أم لا. واسترعى الانتباه إلى الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/50/807 التي جاء فيها ما يلي "بموجب النظام الحالي، فإن تكاليف النقل الداخلي إلى نقطة الشحن لا تسدد عادة". وقال إنه في إطار الترتيبات الانتقالية، وعلى أثر قرار الجمعية العامة بتنفيذ الإجراءات الجديدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بدأت الأمانة العامة تتلقى مطالبات استرداد تكاليف النقل الداخلي وفقا لإجراءات التحقق المعتادة. وأضاف أنه بالنظر إلى عدم تجهيز أو تسديد أية مطالبات منذ الأخذ بالنظام الجديد، فيلزم إيضاح مدى استحقاق تكلفة النقل الداخلي في إطار النظام القديم، مع بيان، بوجه خاص، ما إذا كانت تكلفة النقل الداخلي ستسدد أم لا بموجب النظام القديم، أيضا بموجب النظام الجديد اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وطلب إلى اللجنة إيضاحا في هذا الصدد.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/51/49، و A/51/893)

٤ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة استعرضت الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس الجمعية العامة (A/51/893) بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المتعلق بإدارة الموارد البشرية. وأبدى رغبته في طرح مشروع المقرر التالي:

"إن اللجنة الخامسة

"تطلب إلى رئيس اللجنة إبلاغ رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمتعلق بإدارة الموارد البشرية وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ ذلك القرار بصيغته المعتمدة."

٥ - وقال إنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المقرر.

٦ - وقد تقرر ذلك.

٧ - السيد مادينز (بلجيكا): قال إنه انطلاقا من روح إجماعية، وافق وفدي على عدم تضمين مشروع المقرر أي إشارات إلى النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين لأن تلك الإشارات كانت مجرد تأكيد لما هو ليس في حاجة إلى تأكيد، أي أن الأمين العام سيطبق قرارات الجمعية وفقا للقواعد السارية بحذافيرها، وأنه سيتوجه إلى الجمعية العامة إذا اقتضى الأمر إجراء أي تعديلات في القواعد. وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ كان مفهوما لديه أنه لا يلزم إدخال أية تغييرات على النظام المالي أو النظام الأساسي للموظفين وأن القرار سينفذ طبقا لتلك القواعد.

٨ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يعيد تأكيد ما يتصوره من أن المقرر المتخذ توا لا يؤثر على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ وأن ذلك القرار لا يقلص سلطة الأمين العام في الدخول، وفقا للنظام المالي والنظام الأساسي للموارد البشرية القائمين، في عقود قصيرة الأجل مع افتراض وجود احتياجات إدارية تستدعي ذلك وتوافر التمويل اللازم. وأضافت أنه من المفهوم أيضا لدى وفدها أن سائر فقرات قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ تتصل بالوظائف التي كانت شاغرة في تاريخ اتخاذ القرار فعليا، أي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٩ - السيد ساها (الهند): قال إن وفده لم ير أي مانع يحول دون الموافقة على أن ينفذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ نصا وروحا. بيد أنه لا بد للأمانة العامة من توخي الوضوح المطلق فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار. وطلب إيضاح ما إذا كانت الفقرة ٢٦ من القرار تنطبق على وظائف حساب الدعم. وأضاف قائلا إن الفقرة ٢٦ تشير إلى تعيينات قصيرة الأجل لمدة سنة أو أكثر، مع أن التعيينات القصيرة الأجل يقصد

بها في المعتاد تعيينات الموظفين التي تتم في إطار المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين، وهي تعيينات تصل مدتها إلى ستة أشهر. وقال إن القرار لم يكن دقيقا في هذا الصدد.

١٠ - واستطرد قائلا إن وفده يعتقد اعتقادا راسخا أن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ لا تسري إلا بأثر استقبالي. ومن ثم يلاحظ ببالغ القلق إنه على الرغم من أن الأمين العام نفسه طلب تطبيق الفقرة ٢٦ من القرار على وظائف حساب الدعم بأثر استقبالي، أصدر مكتب إدارة الموارد البشرية مذكرات موجهة إلى جميع إدارات الأمانة تفيد بأن أحكام القرار تسري بأثر رجعي وإنها، بشكل أكثر تحديدا، تضع قيودا على منح تعيينات قصيرة الأجل أو محددة المدة لفترة تقل عن سنة واحدة وتحظر تطبيق النظام على الموظفين المعينين بعقود قصيرة الأجل. وقال إنه لا يفهم لماذا أدرج مفهوم التعيينات المحددة المدة لفترة تقل عن سنة في المذكرات، وطلب من الأمانة العامة توضيح ما الذي حداها إلى استعمال ذلك التفسير الخاطئ.

١١ - وقال إن وفده يخشى، أيضا، أن تفسر الفقرة ٢٧ التي تشير إلى بعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية الأخرى تفسيرا غير صحيح. وأضاف أن الفقرة تشير، في تصور وفده، إلى بعثات حفظ السلام بصرف النظر عن مقر العمل. وطلب إلى الرئيس أن يلتمس الإيضاح من الأمانة العامة وأن يوحي إليها بضرورة تفسير أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ في ظل الروح التي اعتمدتها بها الجمعية العامة.

١٢ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إن وفده يؤكد مجددا أن قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ بدأ سريانه منذ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ولا يمكن أن يكون له أي أثر رجعي.

١٣ - السيدة رودريغز أباسكال (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد قرار اللجنة على اعتبار أن الأمانة العامة لن تطبق بأي حال من الأحوال قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ بأثر رجعي وأنها ستلتزم بذلك القرار روحا ونصا.

١٤ - السيد هانسون (كندا): قال إن المقرر المتخذ توا هو من عدة أوجه تحصيل حاصل. فمن المفهوم أنه لا يمكن تطبيق أي جزء من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ بأثر رجعي وإنه لا بد من تنفيذ القرار في امتثال تام للنظامين الإداري والأساسي للموظفين والنظم الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقانون الدعوى المعمول به في المحكمة الإدارية.

١٥ - السيد ستويكل (ألمانيا): قال إن قرارات الجمعية العامة يجب أن تنفذ وفقا لقانون المنظمة، بما في ذلك النظامين الإداري والأساسي للموظفين والنظام المالي، ووفقا لفقه المحكمة الإدارية. ومضى يقول إن المقرر لا يعني أن اللجنة تحيط علما بالتفسير المقدم من الأمين العام في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/51/893) أو تؤيده.

١٦ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مقرر اللجنة شريطة ألا ينفذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ بأثر رجعي.

١٧ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت يؤيدها في ذلك السيد مكتفي (الجزائر) إنه ينبغي للأمانة العامة تأكيد أن قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ لن يطبق بأثر رجعي، وأنه سيطبق وفقا لنص وروح أحكامه.

١٨ - السيد هاليداي (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): أكد أن الأمين العام سينفذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ اعتبارا من ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفقا للقواعد والنظم المتصلة بالموارد المالية والبشرية وتمشيا مع فقه المحكمة الإدارية. وقال إن ما كان يشغل الأمين العام هو احتمال أن يكون للقرار أي أثر رجعي على بعض الموظفين، لا سيما المعينين منهم بموجب ترتيبات حساب الدعم.

١٩ - وأضاف قائلا إنه كان مفهوما لديه أن الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ تشمل تحديدا وظائف حساب الدعم. ومضى يقول إن الأمانة استخدمت تعريف التعيينات قصيرة الأجل بمعناه المستخدم لسنوات عديدة في تقاريرها إلى الجمعية العامة والمقصود به التعيينات لفترة تقل عن سنة. وأردف قائلا إن ذلك يختلف عن تعريف التعيينات قصيرة الأجل في إطار المجموعة ٣٠٠ ويقصد بها التعيينات لمدة تصل إلى ستة أشهر مع إمكانية التمديد لفترة تسعة أشهر.

٢٠ - وقال إن الأمانة العامة أصدرت مذكرة في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ بغرض بدء تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١. وكان شاغلها هو الأثر المباشر للقرار على الموظفين غير المقيدين على حساب الدعم والمعينين في وظائف ثابتة لكن بعقود قصيرة الأجل، وكان الغرض من المذكرة هو تهيئة الإدارات للآثار المترتبة على القرار بحيث يتسنى التحرك على وجه السرعة لإطلاق فرص تنسيب الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية المدرجة أسماؤهم على القائمة.

٢١ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه لأمر بالغ الغرابة أن تثار مسألة النفاذ بأثر رجعي لأنه لم يرد في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ ما يفيد بموجوب تطبيقه بأثر رجعي. وأضافت قائلة إنه لا محل للعودة إلى الوراء وفسخ عقود صيغت أو إلغاء تعيينات تمتّ قبل ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ويمكن أن تكون الآن غير متمشية مع ذلك القرار. أما الوظائف الشاغرة اعتبارا من ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بما في ذلك وظائف حساب الدعم، فلا بد من ملئها بمرشحين مستوفين للمعايير ذات الصلة وفقا للفقرة ٢٦ من القرار المذكور. وأردفت تقول لا مجال، هنا، لإثارة مسألة الأثر الرجعي؛ فالجمعية العامة لن ترصد أموالا لفترات سابقة، بل للمستقبل.

٢٢ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن وفدها أحاط علما بردود الأمين العام المساعد، وتسره ملاحظة أن أحكام القرار ٢٢٦/٥١ ستنفذ بأثر استقبالي وليس بأثر رجعي. بيد أنه من اللافت للنظر أن الأمين العام

المساعد اكتفى بمجرد القول إن الإمانة العامة ستمتثل للنظامين الإداري والأساسي للموظفين المعمول بهما ولم يذكر صراحة أن التدابير ستنفذ وفقا لنص وروح القرار.

٢٣ - السيد ساها (الهند): قال إنه سُرَّ لسماع أن القرار لن يطبق بأثر رجعي. وأضاف قائلا إن الأمانة العامة لم تتناول مع ذلك صميم سؤاله ألا وهو لماذا وسعت فئة التعيينات القصيرة الأجل لتشمل التعيينات المحددة المدة لفترة تقل عن سنة. ومضى يقول إنه إذا كانت الأمانة العامة تواجه صعوبة في تفسير أي من أحكام القرار ٢٢٦/٥١، فلا بد لها أن تلتمس التوجيه من مكتب الشؤون القانونية أو أن تطلب إلى اللجنة الخامسة ولاية جديدة. فلا ينبغي، بأي حال، للأمانة العامة أن تطبق تفسيرها هي.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧ من القرار ٢٢٦/٥١، قال إنه يعلم أن وفود شتى اختلفت في تفسيرها، ولكن تم مع ذلك التوصل إلى توافق في الآراء. وأضاف أن وفده يخشى أن يؤدي أي تفسير خاطئ لمدلول التعيينات القصيرة والتعيينات المحددة المدة إلى تقويض الأحكام الواردة في تلك الفقرة. وتبعا لذلك ينبغي للأمانة العامة أن تطلع اللجنة الخامسة على التفسير الذي خلصت إليه. ومضى يقول إن مصطلح "حفظ السلام" يعني بوجه عام، في مفهوم وفده، جميع الموظفين المنخرطين في أنشطة حفظ السلام بصرف النظر عن موقعها؛ وأن الإشارة إلى "البعثات الميدانية الأخرى" يقصد بها جميع البعثات الأخرى مثل البعثات العاملة في الميدان الإنساني. وقال إن تلك المسألة أثيرت مرارا وتكرارا في مشاورات غير رسمية حيث أخذ بالرأي القائل بأن التناوب بين المقر والميدان يمكن أن يعود على المنظمة بعظيم النفع.

٢٥ - السيد ستويكل (ألمانيا): قال إن مغزى الفقرة ٢٧ واضح وهو أن الموظفين الذين يخدمون في بعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية الأخرى بعيدا عن المقر يحق لهم تقديم طلبات تعيين في الشواغر الداخلية. وأضاف أنه ينبغي قراءة الفقرة بالاقتران مع غيرها من أحكان القرار التي تهدف إلى كفالة أن الأفراد المعينين بأنواع أخرى من العقود قصيرة الأجل لا يحصلون بتقديمهم طلبات تعيين في وظائف ممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة على أي ميزة لا داعي لها.

٢٦ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): أيدت التفسير الذي طرحه ممثل ألمانيا. وقالت إن الفقرة ٢٧ صيغت لتوفير حافز غير نقدي للموظفين الذين يخدمون في ظروف عصيبة بعيدا عن المقر.

٢٧ - السيد هاليداي (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قال إنه يود توضيح أن وظائف حساب الدعم الشاغرة ستعالج بالأسلوب المعتاد من خلال إجراءات التعيين والترقية بأكملها. وفيما يتعلق بما أبدته ممثلة المكسيك من استغراب، أعرب عن أسفه لأنه أعطى الانطباع بأن الأمين العام يعتزم تنفيذ القرار ٢٢٦/٥١ انطلاقا بأي روح إلا الروح التي صيغ بها ذلك القرار. وبالإشارة إلى التعليقات التي أبداها ممثل الهند، قال إن الأمانة العامة درجت على استخدام تعريف "التعيين قصير الأجل" للدلالة على الموظفين المعينين في الأمم المتحدة لفترة تقل عن ١٢ شهرا والذين لم يقتض الأمر اجتيازهم لعملية التعيين المعتادة. وأضاف أن ذلك هو التفسير الذي استخدمه أيضا مكتب الشؤون القانونية عند اسدائه المشورة

إلى الأميـــن العام بشأن صياغـــة رسالتـه الأخيـــرة إلى رئيس الجمعية العامة (A/51/893). وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧، قال إنه من المفهوم لديه أن الفقرة تشير إلى "البعثات الميدانية لحفظ السلام والبعثات الميدانية الأخرى". وأضاف أن الدول الأعضاء تود أن يُكفل لمن يخدمون المنظمة في ظروف ميدانية عصيبة النظر في أمر تعيينهم في وظائف بنيويورك أو بمقار أخرى بعد ١٢ شهرا من الأداء الجيد على أقل تقدير.

٢٨ - السيد ساها (الهند): أحال الأمين العام المساعد إلى القواعد ٣٠١-١ إلى ٣١٢-٦ من النظام الإداري للموظفين الوارد في الوثيقة ST/SGB/Staff Rules/3/Rev.5 المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي القواعد الناظمة للتعيينات في الخدمة لمدة محدودة. وقال إن تلك القواعد تتضمن، في إطار المجموعة ٣٠٠، تعريفا للتعيينات القصيرة الأجل لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، ولكن لم يرد في المجموعة ١٠٠ أي تعريف للتعيينات القصيرة الأجل. وأضاف أن وفده طلب إلى مكتب الشؤون القانونية إبلاغه بما إذا كان ذلك التفسير صائبا أم لا.

٢٩ - السيد هاليداي (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قال إنه يفضل استشارة مكتب الشؤون القانونية قبل الرد على سؤال ممثل الهند.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥